|  |  |
| --- | --- |
| **بند جدول الأعمال: ADM 3** | **الوثيقة C25/23-A** |
|  | **‏1 مايو‏ 2025** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| تقرير من الأمينة العامة |
| تغييرات في شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة |
| **الغرض**هذا تقرير عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (‎UNGA) ‏في دورتها التاسعة والسبعين (‎2024) ‏بشأن التغييرات في شروط الخدمة وفقاً لالتزامات الاتحاد بموجب النظام الموحد للأمم المتحدة.‎**الإجراء المطلوب من المجلس**يُدعى مجلس الاتحاد إلى **أخذ العلم** بتنفيذ الأمينة العامة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالتغييرات في شروط خدمة الموظفين المعينين في النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين. وتتبع هذه التغييرات الإجراءات التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) كما أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ووفقاً للقرار 647 الصادر عن المجلس ‎(‏C-1969‏، المعدَّل آخر مرة في دورة المجلس لعام 2003).ووفقاً للقرار 46 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين، يُدعى المجلس إلى **الموافقة** على جدول المرتبات والأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي المطبق على الموظفين المنتخبين، على نحو ما يرد في مشروع القرار الوارد في [ملحق](#الملحق) هذه الوثيقة.**الصلة بالخطة الاستراتيجية**التميز في مجال الموارد البشرية والابتكار التنظيمي.**الآثار المالية**‏تبلغ التكلفة الإجمالية لتنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة **499 000 ‏فرنك سويسري** لعام ‎2025.\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**المراجع**[*القرار 46*](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts-2023/RES-046-A.pdf) *(كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛* [*القرار 647*](http://web.itu.int/dms_pub/itu-s/opb/conf/S-CONF-CL-2022-PDF-A.pdf) *الصادر عن المجلس ‎(‏C-1969‏، المعدَّل آخر مرة في دورة المجلس لعام 2003)* |

# أولاً شروط خدمة الموظفين المعينين

## ألف موظفو الفئتين الفنية والعليا

1 استناداً إلى التوصيات المقدمة من لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) عام ‎2024‏، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، في القرار ‎79/252 ‏المؤرخ ‎24 ‏ديسمبر ‎2024‏، قرارات بشأن شروط خدمة موظفي الفئتين الفنية والعليا.‎

جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

2 ‏عُدل جدول المرتبات الأساسية/الدنيا[[1]](#footnote-1) بنسبة ‎9,5 ‏في المائة، اعتباراً من ‎1 ‏يناير ‎2025.

3 ‏على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة[[2]](#footnote-2)، استناداً إلى تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ‎2024[[3]](#footnote-3)، نُفِّذ جدول المرتبات الأساسية/الدنيا المراجَع على أساس "انتفاء الخسارة أو الكسب". ونتيجةً لذلك، خفضت مضاعفات تسوية مقر العمل المطبقة في جميع مراكز العمل بنسبة ‎9,5 ‏في المائة. وفي حين ارتفع المرتب الأساسي بنسبة ‎9,5 ‏في المائة، خفض عنصر تسوية مقر العمل بنفس النسبة المئوية، مع الإبقاء على الأجر الإجمالي (المرتب الأساسي زائدا تسوية مقر العمل) بالعملة المحلية دون تغيير، رهناً بتغييرات طفيفة جداً بسبب تدوير الأرقام. ولا يُسفر ذلك عن أي تغيير في صافي مرتبات الموظفين ولا عن تكاليف إضافية تتحملها المنظمة.‎

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

4 واعتباراً من ‏‎1‎‏ فبراير ‏‎2025‎، تغير تصنيف تسوية مقر العمل في نيويورك من المضاعِف ‏‎72,1‎‏ إلى المضاعِف ‏‎75,5‎، ‏مما أدى إلى زيادة في الأجر الصافي لموظفي الفئتين الفنية والعُليا في نيويورك بنسبة 175,5/172,1. ووفقاً لأحكام المادة ‏‎51‎‏(ب) ‏من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[[4]](#footnote-4)، عُدّل جدول الأجور الداخلة ‏في حساب المعاش التقاعدي المطبَّق على جميع موظفي الفئتين الفنية والعليا في نفس التاريخ وبنفس النسبة المئوية.

5 وبناءً على ذلك، عُدّل جدول الأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئتين الفنية والعُليا الساري منذ 1 فبراير 2024 بزيادة قدرها 1,019 في المائة وفقاً للحكم أعلاه، ودخل حيّز النفاذ في 1 فبراير 2025.

## باء موظفو فئة الخدمات العامة

6 إن منهجية لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بإدخال تعديلات مؤقتة على جدول المرتبات لموظفي فئة الخدمات العامة المقيمين في جنيف يتطلب التعديل في المرتبات الصافية لهؤلاء الموظفين كلما تطور مؤشر أسعار الاستهلاك (CPI) لجنيف بنسبة 5 في المائة مقابل المؤشر المستخدم في وقت التعديل السابق، أو كل 12 شهراً، أيهما أسبق.[[5]](#footnote-5)

7 ويبين تطور مؤشر أسعار الاستهلاك في جنيف من سبتمبر 2023 إلى سبتمبر 2024 زيادة صافية في جداول المرتبات بنسبة 0,8 في المائة. وبالتالي، تطبيقاً للإجراء المذكور أعلاه، قامت لجنة الخدمة المدنية الدولية بتعديل المرتبات الصافية لموظفي فئة الخدمات العامة في جنيف زيادةً بنسبة 0,8 في المائة اعتباراً من 1 سبتمبر 2024.

# ثانياً شروط خدمة الموظفين المنتخبين

8 ‏عملاً بالقرار ‎46 (‏كيوتو، ‎1994) ‏لمؤتمر المندوبين المفوضين، تحدَّد الأجور التي يتقاضاها المسؤولون المنتخبون بالنسبة إلى المرتب الأقصى المدفوع للموظفين المعينين على أساس النسب المئوية المبينة في ذلك القرار. ولذلك، تجب مراجعة أجور المسؤولين المنتخبين نتيجة للزيادة في مستوى أجور الموظفين المعينين التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأخيرة. ووفقاً للعرف المتَّبع، ينفَّذ جدول المرتبات الأساسية/الدنيا المراجَع على أساس "انتفاء الخسارة أو الكسب"، على النحو الموضح أعلاه (انظر الفقرتين ‎3 ‏و‎4).

9 ‏ويجب أيضاً تعديل الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المطبق على الموظفين المنتخبين زيادةً نتيجة للزيادة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المطبق على الموظفين المعينين، على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة. وينتج عن ذلك نفس النسبة المئوية للزيادة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (‎1,019 ‏في المائة) مقارنة بالموظفين المعينين، على النحو المشار إليه أعلاه (انظر الفقرتين ‎4 ‏و‎5).

***الملحقات:*** *1*

الملحـق

مشـروع القـرار [...]

شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يذكِّر

بالقرار 46 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وقد نظر

في تقرير الأمينة العامة بشأن التدابير المتخذة داخل النظام الموحد للأمم المتحدة نتيجة للقرار 79/252 للجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يخص شروط الخدمة،

يقـرر

الموافقة على المرتبات التالية اعتباراً من 1 يناير 2025 والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي اعتباراً من 1 فبراير 2025 للموظفين المنتخبين في الاتحاد:

|  |  |
| --- | --- |
|  | دولار أمريكي سنوياً |
|  | **الإجمالي(1 يناير 2025)** | **الصافي(1 يناير 2025)** | **الأجر الداخلفي حساب المعاش التقاعدي(1 فبراير 2025)** |
| الأمين العام | 283 947 | 202 905 | 465 620 |
| نائب الأمين العام ومديرو المكاتب | 258 711 | 186 249 | 431 846 |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. يعبَّر عن جدول المرتبات الأساسية/الدنيا السنوية بالقيم الإجمالية والقيم الصافية بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية (أي، الضرائب الداخلية). راجع الرابط <https://icsc.un.org/Home/SalaryScales>. [↑](#footnote-ref-1)
2. القرار ‎79/252 ‏للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن النظام الموحد للأمم المتحدة، ‎[A/RES/79/252](https://documents.un.org/symbol-explorer?s=A/RES/79/252%20A-B&i=A/RES/79/252%20A-B_1737042181393)‏، المعتمد في ‎31 ‏ديسمبر ‎2024. [↑](#footnote-ref-2)
3. ‏الجمعية العامة للأمم المتحدة، السجلات الرسمية، الدورة التاسعة والسبعون، الإضافة رقم ‎30‏، ‎[A/79/30](https://digitallibrary.un.org/record/4064560?v=pdf) (2024). [↑](#footnote-ref-3)
4. المادة 51(ب): "في حالة المشتركين من الفئتين المهنية والعليا، يكون جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي على النحو المبين في الموقع الإلكتروني للجنة الخدمة المدنية الدولية . ويجري تعديله في نفس تاريخ تعديل مبالغ الأجور الصافية لموظفي الفئتين المهنية والعليا في نيويورك. ويكون هذا التعديل بنسبة ‏مئوية موحدة تساوي المتوسط المرجح للنسبة المئوية للفرق في مبالغ الأجور الصافية، على النحو الذي تحدده لجنة الخدمة المدنية ‏الدولية".‏ [↑](#footnote-ref-4)
5. ‏"منهجية الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط العمل المتبعة في مراكز العمل في المقر (منهجية الدراسة الاستقصائية الأولى)"، ‏ICSC/94/R.16‎، 10 أغسطس 2022. [↑](#footnote-ref-5)